

مبحث تمهيدي

التعريف بالأسرة وبحقوق الطفل

أتناول في هذا المبحث تعريف الأسرة، ثم تعريف حقوق الطفل، وبيان الألفاظ المترادفة في نطاق عالم الطفل مع نماذج من فتیان في صدر الإسلام، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الأول

التعريف بالأسرة

أتناول الأسرة من حيث مفهومها، وحكمها في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والمواثيق الدولية، وذلك في أربعة فروع مستقلة.

الفرع الأول: مفهوم الأسرة.

الأسرة لغةً: أصل الكلمة مشتق من مادة أسر، يأسر أسراً، وإيسار أي: شدة^(١)، فالأسر هو الحبس وهو الإمساك، ومن ذلك الأسير، والأسر هو الشد، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان، ٢٨]، وأسرة الرجل رهطه؛ لأنه يتقوى بهم^(٢).

الأسرة اصطلاحاً: هي الدرع الحصين الذي يتقوى به الشخص^(٣). وهي عبارة عن جماعة اجتماعية تتألف من رجل وامرأة، ارتبطا برابطة زوجية شرعية، ويعيشان في مكان إقامة مشترك، ويقومان بوظيفة تكاثرية، وبينهما تعاون اقتصادي^(٤).

ولم يكن مصطلح الأسرة دارجاً عند المتقدمين، وإنما كان المتعارف عليه هو لفظ (الأهل)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ﴾ [الحجر: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرَاتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ج ٤، القاهرة، دار المعارف، ص ١٩، مادة (أسر) - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ١، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ص ١٧، مادة (أسر).
(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٢هـ، ص ٦١، مادة (أسر).

(٣) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٧.

(٤) الحامد، محمد: دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض ١٤١٥هـ، ص ٤٢.

ومن هذا يتبين لنا أن المصطلحين (الأسرة، الأهل) هما متطابقان، إلا أنه في الوقت الحاضر يقصد بالأسرة الأسرة النووية التي تتألف من الزوج والزوجة والأبناء فقط. أما الأهل فهم الذين يحيطون بهم من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والأجداد والجندات والإخوة والأخوات وأبنائهم. فالأسرة النووية هي الأسرة الصغيرة، بينما العائلة هي الأسرة الممتدة.

الفرع الثاني: الأسرة في الشريعة الإسلامية.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، ومفاد ذلك أنه سبحانه وتعالى شرع لنا الزواج الذي هو أساس البناء الأسري، وذلك لتلبية الاحتياجات الجنسية والعاطفية لدى الإنسان، ومن خلال هذه الرابطة القدسية تنتظم علاقة الرجل بالمرأة، ويسكن كل منهما للآخر، ويألف قلباهما، وتستقر روحاهما على المودة والرحمة، فيدركان حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر، ملبياً لحاجاته الفطرية: النفسية والجسدية والعقلية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة؛ لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، واثتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد^(١).

وتعد الأسرة المسلمة أعظم مدرسة إيمانية، وأقوى حصن تربوي منيع فيه إعداد الأولاد ذكورا وإناثا على التحلي بالاستقامة الفاضلة والسلامة من الزيغ والانحراف، وتعدّ الذرية الطيبة المؤمنة من أعظم نعم الله على عباده، ومبعث السرور والطمأنينة لعالمهم؛ لذا فإن المؤمنين يتطلعون دوماً إلى أن يمنحهم الله جل وعلا هذه الذرية الطيبة التي يسعدون بصلاحها واستقامتها، ومنافعها في الدنيا والآخرة، ولهذا امتن الله على عباده

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٢١، ط ٦، بيروت، دار الشروق، ١٣٩٨هـ، ص ٢٧٦٢.

بهذه النعمة العظيمة^(١)، فقال جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

ومن أهم مقاصد بناء الأسرة في الإسلام استمرار النسل وزيادته لإعمار الأرض وبقاء الحياة، وقد حث الرسول ﷺ على الزواج من المرأة الولود، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاء، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢)، والدافع الرئيس في هذا الحديث النبوي الطاهر هو تكثير أبناء أمة الإسلام، قوة لهم وهيبة في العالم.

والحقيقة أن الزواج الذي يفضي إلى تكوين أسرة هو الطريقة المثلى لتنظيم الغريزة الجنسية والحيلولة دون الوقوع في الزنا، وهو مسلك حرام، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٣).

وانطلاقاً من مسؤولية الزوجين المشتركة في تربية أولادهما على تقوى الله وبر الوالدين والاستقامة الخلقية، ووقايتهم من الضلال الفكري والانحراف السلوكي والفساد الاجتماعي الذي تعاني أخطاره المجتمعات في القديم والحديث، جاءت وصية الهادي البشير محمد ﷺ للوالدين بواجب تحمل المسؤولية الكاملة والرعاية الشاملة لأولادهما، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي

(١) السديس، عبد الرحمن بن عبدالعزيز: الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري، ندوة الأمن الفكري، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٣٤.

(٢) الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ): السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (٢٠٥٠).

(٣) الإمام البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): الصحيح، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب وهشام البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ، حديث رقم (٥٠٦٥).

مسؤولة عن رعيتهما، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١). ويؤكد الرسول المربي ﷺ أهمية رعاية الأبوين لأولادهما منذ نعومة أظفارهم، وعظيم تأثيرهما في حمايتهم من الضلال والانحراف^(٢). فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً عَجْمَاءَ هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»^(٣).

ومن هذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أن الشريعة الإسلامية لم تهتم بالأسرة فحسب، بل أيضًا نظمت أحكامها تنظيمًا شرعيًا رائعًا.

الفرع الثالث: الأسرة في النظام السعودي.

يهتم النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالأسرة، إذ ينص على أن «الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وتاريخه المجيد. وتحصر الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم»^(٤).

وهناك وزارة الشؤون الاجتماعية التي تهتم بالأسرة من خلال وكالتها للرعاية والتنمية الاجتماعية والأسرة التي من بين أبرز أهدافها توطيد التمسك الأسري، وزيادة الاهتمام ببرامج وخدمات رعاية الأسرة والطفولة، وذلك من خلال برامج وأنشطة عدة ومتنوعة، في مقدمتها:

- دعم برامج التوجيه والإرشاد الاجتماعي للحد من السلوكيات السلبية.
- إنشاء وحدات اجتماعية ميدانية للأسرة والطفولة.

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم (٥٢٠٠).

(٢) السديس، عبد الرحمن بن عبدالعزيز: مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

(٣) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، حديث رقم (٢٦٥٨).

(٤) المادتان (٩ - ١٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

- رعاية المفرج عنهم من السجون ومدمني المخدرات والمرضى النفسيين ومعاونتهم على التكيف الاجتماعي والمهني بالتنسيق مع الجهات المعنية^(١)، وغير ذلك من البرامج والأنشطة الميدانية.

الفرع الرابع: الأسرة في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية أحكام الأسرة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفيما يأتي بيان ذلك.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م، على أن الرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه. والأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة^(٢).

وجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية تحفظت على هذه المادة، وتحفظت على المادة (١٨).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ م، وتاريخ النفاذ ١٩٧٦ / ١ / ٣ م، على أن:

(١) وزارة الشؤون الاجتماعية: وزارة الشؤون الاجتماعية - إستراتيجيات وأهداف، الرياض، ١٤٣٣ هـ، ص ٥.

(٢) المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم^(١).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- تقر الدول الأطراف في هذا العهد الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) في ١٦/١٢/١٩٦٦ م، وتاريخ النفاذ ٣/١/١٩٧٦ م، ما يأتي:
١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر من الحماية والمساعدة، وبخاصة لتكوين هذه الأسرة، وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.
 ٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال مدة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، في أثناء المدة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مسحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
 ٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لمصلحة جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في

(١) المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر الموقع الإلكتروني:

أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور، ويعاقب عليه^(١).

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

تنص المادة (٥) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر من مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، على ما يأتي:

أ. الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب. على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

يهدف عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر من منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٢٧هـ، إلى تحقيق مقاصد عدة منها:

١. رعاية الأسرة، وتعزيز إمكاناتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجباتهما في تربية الأطفال ونمؤهم بدنياً ونفسياً وسلوكياً.

٢. تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان نشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم، ويتمسكون بعقيدتهم، ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرياً وعملاً والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية.

(١) المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر الموقع الإلكتروني:

٣. تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة بما ينشئ أجيالاً صالحة لمجتمعهم^(١).

وينص هذا العهد على ما يأتي:

١. تحمي الدول الأطراف في هذا العهد، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها، والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانات المتاحة.
٢. لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، ولا تسقط ولايتهما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي، ووفقاً للإجراءات الداخلية، ورهنًا بقواعد قضائية تتاح فيها الفرصة ليبيدي طلباته: الطفل أو الوالدان، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله، أو أحد أعضاء الأسرة.
٣. تراعي الدول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطفل الفضلى، وإذا اقتضت فصله عن والديه، فلا يحرم من إقامة صلة بهما.
٤. يسمح للطفل بمغادرة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، أو تعارضت المغادرة مع القيود المفروضة وفقاً للإجراءات السارية داخل الدولة^(٢).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من مؤتمر القمة العربية المنعقد في تونس في ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٤ م، على ما يأتي:

١. الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداءً من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق

(١) المادة (٢) من عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥٤) في ٢٧ / ٨ / ١٤٢٧ هـ، والمنشور بمجلة العدل، العدد (٢٤)، ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ، الرياض، وزارة العدل، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٢) المادة (٨) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

شروط الزواج وأركانه، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه، وينظم التشريع النافذ حقوق الرجل والمرأة وواجباتهما عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢. تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة، وتقوية أو اصرها وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل، وتكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمين، وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص للتنمية البدنية والعقلية^(١).

تحليل ومقارنة:

١. يلاحظ اهتمام الشريعة الإسلامية بشؤون الأسرة والطفل، اهتماماً يسبق نصوص المواثيق الدولية، فالأحكام الشرعية نزلت من رب العالمين الذي هو أعرف بطبيعة البشر وضرورات حياتهم الدنيوية.

٢. نصوص المواثيق الدولية متقاربة ومتداخلة، ويكمل بعضها بعضاً، وميزتها هي التقيد بها من قبل الدول الأطراف الموقعة على هذه المواثيق، ومن ثم تلتزم بالنص عليها في قوانينها وأنظمتها الوطنية.

٣. ما ذكر في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، أو في عهد حقوق الطفل في الإسلام إنما هو ترديد للأحكام الشرعية، وتقنين لما جرى عليه العمل في الدولة الإسلامية.

٤. تختلف الأحكام الشرعية في الإسلام بشأن الزواج مع تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي تجيز الزواج بغض النظر عن الدين، بينما نحن المسلمين ينحصر الزواج عندنا بين مسلمين رجل وامرأة أو مسلم وكتابية، ولا يجوز أن تزوج مسلمة بغير مسلم.

٥. يلاحظ التوسع في عناصر الموضوع في نصوص المواثيق الدولية، وهي سياسة قانونية تهدف إلى توسيع حقوق الأسرة وحمايتها من خلال تفصيل هذه الحقوق.

(١) الفقرتان (١، ٢) من المادة (٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، انظر الموقع الإلكتروني:

٦. يضاف إلى ما تقدم من نصوص، أقول: جدير بالذكر أن الأسرة المتهاسكة التي يسود سلوك أفرادها المودة والرحمة هي أسرة ينشأ الطفل في كنفها نشأة إنسانية صحيحة، أما الأسرة التي يشوبها الشقاق والنزاع بتأثير إدمان الأب على المخدرات أو المسكرات، فهي أسرة ينشأ الطفل في أحضانها متأزماً محطماً نفسياً. صحيح أن المشكلات الزوجية داخل الأسرة هي ظاهرة طبيعية نظراً لاختلاف طبائع البشر، إلا أن الحكمة تقتضي الإسراع في التكيف النفسي بين الزوجين رحمة بالأطفال الذين يعانون الخوف والاضطرابات النفسية من جراء تعالي الأصوات بين الزوجين في أحسن الحالات، وتعالي الشتائم والسباب في أسوأها. فيفترض أن تسود الحياة الزوجية قيم المشاركة والتعاون، وألا تظهر أخلاق التسلط لدى أحد من الزوجين، إذ إن من شأن هذه الأخلاق أن يتأثر الطفل بها مستقبلاً، فيحاكها عندما يكبر، ويتزوج.

ومن الضرورة أن تسود ثقافة الحوار بين الزوجين وبينهما وبين أطفالهما، حيث تجري مناقشة المسائل أو الصعوبات أو المشكلات بهدوء وروية، فيقدم كل طرف حججه وأدلته والثاني يصغي لها باهتمام، ويحيب في ضوئها، فالمشكلات الزوجية لا تحل بالشتم أو الاستهزاء، وإنما تتطلب مواجهتها بشجاعة، بحيث يقر الطرف المخطئ بصوابية وجهة نظر الطرف المصيب، فالحياة الزوجية في جوهرها شراكة تعاون يفترض من طرفيها الالتزام بالسلوك التعاوني بغرض بناء أسرة تتسلح بالتفاهم والانسجام والحكمة. وهذه الأمور لا يقتصر تأثيرها الإيجابي في الزوجين فحسب، وإنما سيمتد إلى الأطفال الذين يعيشون في بيئة صحية سليمة خالية من التوتر، أو التسلط، أو ضعف الاحترام بين الزوجين.



المطلب الثاني

التعريف بحقوق الطفل

أتناول حقوق الطفل في ثلاثة فروع مستقلة، يعرض الأول: مفهوم الحق، والثاني: مفهوم الطفل، والثالث: مرحلة الطفولة وأهليتها.

الفرع الأول: مفهوم الحق

الحق لغةً: مصدر، وهو نقيض الباطل^(١)، والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والشيء الحق أي الثابت حقيقةً^(٢).

الحق اصطلاحاً: من أسماء الله تعالى ومن صفاته، والحق ضد الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢]، ومن معانيه: الحق العدل، والحق الإسلام، والحق المال، والحق الصدق، والحق الموت، والحق الحزم^(٣).

وقال الجرجاني: الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٤)، وهو قسمان: حق الله وحق العباد، فأما حق الله فهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه^(٥). وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله^(٦).

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ج ٦، القاهرة، دار المعارف، ص ٤٧٦، مادة (حق).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ): التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإيباري، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ، ص ١٢٠.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، مادة (حق).

(٤) الجرجاني: مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج ١٨، الكويت، ص ٨٠٧.

(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق في الموضع نفسه.

وهناك من يذهب إلى حق الله وحق العبد، فحق الله هو أمره ونهيه، وحق العبد هو مصالحه، وحق يجتمع فيه حق الله وحق العبد، مثل حد القذف، فهو حق لله ولعبد^(١).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: الحق: ما ثبت به الحكم^(٢).

ومن تعريفات شراح القانون أن الحق هو كل صالح مشروع يحميه القانون، وبإضافة هذا الحق إلى الإنسان يعني أن هذا الحق يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته^(٣). ويعرفه بعضهم بأنه الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص - على سبيل الانفراد والاستثارة - التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر^(٤).

والحق ليس هو الحكم أو الفعل الذي هو متعلق الحكم بل الحق أمر آخر معنوي وهو الامتثال في الأمر والنهي... إن كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهد التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أو أمره، واجتناب نواهيه بإطلاق، وكل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً أو آجلاً^(٥).

ويلاحظ على تعريف الحق في القانون أنه يُعرّف على أساس أنه مصلحة فردية لشخص على غيره، بينما يُعرّف في الشريعة على أساس أنه مصلحة لشخص على شخص، أو لشخص على جماعة، أو لجماعة على جماعة، أو لجماعة على شخص، وذلك واضح من تقسيمات الحقوق في الشريعة إلى حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق للعبد، وحقوق لهما معاً مع تقليل حق أحدهما على الآخر^(٦).

(١) الإمام القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الفروق، ج ١، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ص ١٧٩.

(٢) مذكور لدى: أبوجيب، سعدي: القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ، ص ٥٤.

(٣) عوض، محمد محيي الدين: القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٥ م، ص ١.

(٤) كيرة، حسن: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١ م، ص ٤٧١.

(٥) الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، بيروت، دار المعرفة، ص ٣١٧.

(٦) القوسي، مفرح بن سليمان بن عبد الله: حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، الرياض، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ١٣.

خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

فيما يأتي أبرز خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

أولاً: مصدر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هو العقيدة الإسلامية: تختلف حقوق الإنسان في القانون الوضعي عما هو سائد في الشريعة الإسلامية، ذلك أن حقوق الإنسان في هذه الشريعة منبعها التكريم الإلهي للإنسان، فهي تنبع أصلاً من عقيدة التوحيد التي تتطلب العبودية لله سبحانه وتعالى، وحظر الاعتداء على حقوق البشر^(١).

ثانياً: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عبارة عن منح إلهية: إن حقوق الإنسان في جوهرها هي عبارة عن منح من الذي خلق البشر، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق آخر، يمن بها عليه، ويسلبها منه متى شاء، وإنما هي حقوق ثابتة قررها الله سبحانه وتعالى للإنسان^(٢).

ثالثاً: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية شاملة لجميع الحقوق: إن حقوق الإنسان في الإسلام هي حقوق سياسة، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وهي عامة لكل أفراد المجتمع دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون، أو الجنس، أو اللغة^(٣).

رابعاً: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ثابتة لا تلغى هذه الحقوق، ولا تبدل، ولا تعطل؛ لأنها جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية^(٤).

خامساً: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مقيدة بشرط عدم تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية: هذه الحقوق ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يُعدّ الإنسان فرداً من أفرادها^(٥).

(١) الزحيلي، محمد: حقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ١٣٢.

(٢) الحقيّل، سليمان بن عبد الرحمن: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (الناشر: المؤلف)، ص ٥٣.

(٣) الحقيّل، سليمان بن عبد الرحمن: مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

(٤) الحقيّل، سليمان بن عبد الرحمن: مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

(٥) الحقيّل، سليمان بن عبد الرحمن: مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل.

أتناول في هذا الفرع معنى الطفل، وقدراته، وذلك في فقرتين مستقلتين.

الفقرة الأولى: معنى الطفل:

أتكلم عن معنى الطفل من النواحي الآتية:

أولاً: المعنى اللغوي.

الطفل: البنان، الرخص، والجمع طفال وطفول. وقد طفَل طفالة وطفولة. ويقال: جارية طفلة، إذا كانت رخصة. والطفل والطفلة: الصغيران. والطفل: الصغير من كل شيء، بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية، ولا فعل له، والجمع أطفال، لا يكثر على غير ذلك.

وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً، حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. وفي حديث الاستسقاء، وقد شغلت أم الصبي عن الطفل، أي شغلت بنفسها عن ولدها بما هي فيه من الجدد، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَبُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]. وقولهم: وقع فلان في أمر لا ينادي ولده، وقوله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]، قال الزجاج: طفلاً هنا في موضع أطفال، يدل على ذلك ذكر الجماعة، وكأن معناه، ثم يُخرج كل واحد منكم طفلاً. وقال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل، وغللمان طفل. والطفل: المولود، وولد كل وحشية أيضاً طفل، ويكون الطفل واحداً وجمعاً. والطفل: الصغير من أولاد الناس والدواب^(١).

وقال ابن الأنباري: يكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ويجوز المطابقة في التشية والجمع والتأنيث، فيقال: طفلة وأطفال وطفلات. قال بعضهم: يبقى هذا الاسم

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ج ٤، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د. ت)، ص ٢٦٨٢.

للولد حتى يُمَيِّز، ثم لا يقال به بعد ذلك: طفل، بل صَبِيٌّ وحرزورة ويافع وبالع، وفي التهذيب يقال له: طفل إلى أن يحتلم^(١).

والطفل: الولد الذي لم يلد سن الحلم، وهو أكبر من الرضيع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا كَمَا اسْتَنْذَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وقد أمضى الرسول ﷺ جزءاً من طفولته في بادية بني سعد^(٢).

ثانياً: المعنى المصطلحي:

تُعرّف المادة الأولى من عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي^(٣)، الطفل بأنه: كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه.

وفي ترتيب سن الغلام (عن أبي عمرو عن أبي العباس ثعلب عن ابن الأعرابي) يقال للصبي إذا ولد: رضيع وطفل، ثم فطيم، ثم دارج، ثم حفر، ثم يافع، ثم شرخ، ثم مُطَبَّخ، ثم كوكب.

وفي ترتيب أحواله وتنقل السن به إلى أن يتناهى شبابه (عن الأئمة المذكورين): ما دام في الرحم فهو جنين، فإذا وُلِدَ فهو وليد، وما دام لم يستتم سبعة أيام فهو صديغ؛ لأنه لا يشتد صُدْغُه إلى تمام السبعة، ثم ما دام يرضع فهو رضيع، ثم إذا قطع عنه اللبن فهو فطيم، ثم إذا غَلُظَ، وذهبت عنه ترارة الرضاع فهو جحوش (عن الأصمعي)، وأنشد للهذلي:

قَتَلْنَا مَخْلُودًا وَابْنِي خُرَاقٍ وَآخَرَ جَحُوشًا فَوْقَ الْفَطِيمِ

ثم إذا دبَّ، ونما فهو دارج، فإذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسي، فإذا سقطت رواضعه فهو مَثْغُور (عن أبي زيد)، فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو مُتَغَرِّبُ التَّاءِ والثاء (عن أبي عمر)، فإذا كاد يجاوز العشر السنين، أو جاوزها فهو مترعر وناشئ، فإذا كاد يبلغ

(١) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به: عادل مرشد، بيروت، (د. ن)، (د. ت)، ص ٣٠٥.

(٢) الفوزان، عبدالرحمن بن إبراهيم وزميلاه: المعجم العربي بين يديك، الرياض، ١٤٢٥هـ، (د. ن)، ص ٢١٦.

(٣) هذا هو الاسم الجديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الحلم، أو بلغه، فهو يافع ومراهق، فإذا احتلم، واجتمعت قوته فهو حَزَوْر، واسمه في جميع هذه الأحوال التي ذكرنا غلام، فإذا اخضر شاربه وأخذ إزاره يسيل قيل: بقل وجهه، فإذا صار ذا فتاء فهو فتى وشارخ، فإذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مُجْتَمِع، ثم مادام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب، ثم هو كهل إلى يستوفي الستين، وعندئذ فهو هَرَم^(١).

وقد ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم في سورة الحج: الآية (٥)، وسورة غافر: الآية (٦٧)، وسورة النور: الآيات (٢٤، ٢٥، ٣١، ٥٩).

ثالثاً: المعنى الفقهي:

قال الإمام الخرخشي: الطفل هو الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما^(٢).

وقال الإمام الفيومي: الطفل هو الولد الصغير من الإنسان، وقال بعضهم: يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز^(٣). وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الطفل في الفقه هو من حين الولادة إلى البلوغ^(٤).

ويذهب الإمام ابن عابدين إلى أن الطفل هو الصغير من الإنسان من حين يسقط من بطن أمه إلى أن تظهر عليه علامات البلوغ^(٥). وعلامة البلوغ في الشريعة الإسلامية، منها ما يعم الذكر والأنثى كالاختلام، ونزولمني، والإنبات، وغلظ الصوت. ولا يحدد بسن إلا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ، فإذا لم تظهر فعند بلوغ خمس عشرة سنة، وتختص

(١) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ): فقه اللغة وأسرار العربية، شرح: د. ديزيره سقال، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٩م، ص ٧٣.

(٢) الإمام الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي (ت ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل، ج ٧، بيروت، دار الفكر، ص ١٣٠.

(٣) الإمام الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٤.

(٤) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٧، الكويت، ص ٢١.

(٥) الإمام ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج ٧، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٣٢.

الأنثى بالحيض والحبل^(١). ومن الدلالات التي تدل على أن اسم الطفل مختص بمن كان قبل البلوغ، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

رابعاً: المعنى القانوني:

يُعرّف نظام الجنسية السعودي القاصر بأنه الصغير والمجنون والمعتوه^(٢)، ويُعرّف الفقه القانوني الطفل بأنه الإنسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية. إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل، فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه^(٣).

وتعرفه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩م، بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه^(٤).

الفقرة الثانية: قدرات الطفل.

إن نمو الطفل وتطوره عملية معقدة، ومستمرة التغير، حيث يمر الأطفال الصغار بكثير من التغيرات الجسدية والعقلية، فإذا كان من السهولة التعرف إلى أمراض الأطفال الشائعة، فإن من الصعوبة التعرف إلى مشكلات تطوّرهم العقلي ونموهم النفسي، فلا يوجد طفلان يتطوران عقلياً بالسرعة نفسها، بيد أن المتخصصين في المجال الطبي يستطيعون قياس مقدار النمو الجسمي والتطور العقلي لكل مرحلة عمرية، ويستطيع الوالدان أن

(١) الإمام ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السكندري (ت ٨٦١هـ): فتح القدير أو شرح الهداية، ج ٢، القاهرة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٣٨٩هـ، ص ٤٢٦.

(٢) المادة (٣/ د) من نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٣٧٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ١٣٧٩هـ، والمرسوم الملكي رقم (٣٢) لسنة ١٣٨٠هـ، المرسوم الملكي رقم (٤) لسنة ١٣٨٩هـ، والمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ١٤٠٥هـ.

(٣) نصار، حسين: تشريعات حماية الطفولة - حقوق الطفل، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ١٨.

(٤) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٢٥/٤٤) في ٢٠/١١/١٩٨٩م، وتاريخ بدء النفاذ في ٢/٩/١٩٩٠م.

يأخذاً مقياس معالم التطور العقلي للحكم على تطور الطفل، ومعرفة وجود أي انحراف، ومن ثم طلب المساعدة.

والمطلوب أن يراقب الولدان طفلها مدة شهر كامل عند تطبيق أي علامة من علامات التطور؛ لأنه بذلك يمكنها الأخذ في الحسبان ما يصيب طفلها أحياناً من توعك وأمراض خفيفة أو أي عوارض عابرة، وفيما يأتي بيان نمو الطفل، وتطوره.

العمر	القدرات
اكتمال الشهر الأول	١ / التحديق في الوجوه. ٢ / الفرع من الضجيج المفاجئ. ٣ / إدارة الرأس ورفع خطيئاً.
بلوغ الشهرين	١ / متابعة الأجسام المتحركة بعينه. ٢ / الانتباه للأصوات. ٣ / الابتسام مع الآخرين. ٤ / رفع الرأس عندما يوضع على بطنه.
بلوغ الثلاثة أشهر	١ / إصدار أصوات كالمنغاة. ٢ / تثبيت الرأس بشكل جيد. ٤ / مد اليد ومسك الأشياء عندما توضع في يده، رفع الرأس والصدر عندما يوضع على بطنه. ٥ / الضحك والفرح عندما يكون مع الآخرين.
بلوغ الستة أشهر	١ / التقلب من ظهره إلى بطنه والعكس. ٢ / الجلوس مع المساعدة. ٣ / نقل الألعاب والأجسام الصغيرة من يد إلى أخرى. ٤ / التمييز بين الغرباء.
بلوغ التسعة أشهر	١ / يقول: بابا، ماما. ٢ / تقليد بعض الحركات، ويلعب بعض الألعاب. ٣ / الجلوس دون مساعدة. ٤ / سحب نفسه إلى الأعلى لكي يقف. ٥ / يستطيع الزحف. ٦ / يقف بالمساعدة. ٧ / استخدام الإبهام والمساعدة معاً ومحاولة الأكل بنفسه. ٨ / التلويح بيده مودعاً. ٩ / فهم بعض الأوامر مثل: لا.

العمر	القدرات
بلوغ السنة	١/ الاستجابة عند مناداته باسمه. ٢/ المشي بضع خطوات دون مساعدة. ٣/ تقليب صفحات الكتاب والاستمتاع بتمزيقها. ٤/ تناول الطعام بمفرده. ٥/ حمل الكأس. ٦/ إظهار بعض المشاعر كالغضب والخوف. ٧/ الاستمتاع بنطق كلمات أخرى.
بلوغ السنة والنصف	١/ فهم بعض الكلمات. ٢/ الإشارة إلى أجزاء من جسمه، مثل الأنف والأذن. ٣/ البدء باستخدام كلمة (لا). ٤/ استخدام الإيحاءات. ٥/ طلب المزيد أو مرة أخرى. ٦/ استخدام الملعقة بشكل جيد. ٧/ المشي جيداً.
بلوغ السنتين	١/ الركض، والقفز، وصعود الدرج. ٢/ محاولة القيام ببعض الأمور بمفرده. ٣/ وضع كلمتين مع بعضهما في جملة.
بلوغ الثلاث سنوات	١/ التسلق على الألعاب والأثاث. ٢/ التحدث مع أفراد الأسرة أو الأشخاص المؤلفين لديه. ٣/ الاستمتاع بالقصص والإجابة عن الأسئلة البسيطة. ٤/ إبداء الميل للعب مع أحد زملائه. ٤/ معرفة اسمه وعمره. ٥/ لعب الأدوار وتقليد الآخرين.
بلوغ الأربع سنوات	١/ الوقوف والقفز على قدم واحدة. ٢/ استخدام الحمام. ٣/ اتباع التعليمات. ٤/ طرح الكثير من الأسئلة: كيف، أين، لماذا؟ ٥/ استخدام جمل مؤلفة من أربع إلى ست كلمات. ٦/ اللعب مع الأطفال الآخرين. ٧/ معرفة استخدام المقص ^(١) .

الفرع الثالث: مرحلة الطفولة وأهليتها.

تبدأ مرحلة الطفولة منذ ولادة الإنسان وخروجه من بطن أمه، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَرِّطُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥]، وقد ذهب في تراثنا اللغوي أبو سعيد عبد الملك بن قريب المشهور بالأصمعي (ت ٢١٦ هـ) عند الاستفسار منه عن السن التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، فقال: لا أدري ما حد الطفولة والطفل^(١).

ويرى بعضهم مرحلة الطفولة أنها المرحلة المعبرة عن المدة من الميلاد وحتى البلوغ. وتستخدم في بعض الأحيان للإشارة إلى المدة الزمنية الواقعة ما بين مرحلة المهد وحتى مرحلة المراهقة^(٢).

ومن المعروف أن الطفل في الشريعة الإسلامية يمر بمراحل أو أطوار ثلاثة:

المرحلة الأولى: قبل سن التمييز، ويكون الطفل فيها عديم التمييز وعديم الأهلية.

المرحلة الثانية: طور التمييز، وتسمى كذلك مرحلة نقص الأهلية.

المرحلة الثالثة: طور البلوغ أو كمال الأهلية.

والأهلية من الناحية القانونية يقصد بها صلاحية لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأما أهلية الوجوب فهي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وليست أهلية الوجوب بهذا المعنى سوى الشخصية القانونية التي تثبت لكل إنسان عاقل بالغ سن الرشد في المجتمع.

أما أهلية الأداء فتعني صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به قانوناً، أو هي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً تترتب عليه آثاره القانونية.

(١) ابن دريد، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد: الاشتقاق، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ص ٨٤.

(٢) العيسوي، عبدالرحمن: مشكلات الطفولة والمراهقة - أسسها الفسيولوجية والنفسية، بيروت، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٣م، ص ١٦.

وعلى ذلك تفترض أهلية الأداء توافر أهلية الوجوب؛ لأن الشخص لا يكون بدهاءً صالحًا لإبرام تصرف قانوني معين إلا إذا كان صالحًا لكسب الحق الناشئ منه، أو لتحمل الالتزام الذي يترتب عليه، وعكس ذلك، فإن توافر أهلية الوجوب لا يقتضي بذاته توافر أهلية الأداء، فقد يكون الشخص صالحًا لكسب حق أو تحمل التزام، ولكنه مع ذلك غير قادر على إبرام التصرف الذي يترتب عليه كسب ذلك الحق أو تحمل الالتزام^(١). كما هي الحال لدى الجنين والطفل غير المميز.

أما أهلية الأداء في الفقه الإسلامي فهي كما يقول علماء الأصول: صلاحية الشخص المكلف لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً. وتنقسم أهلية الأداء في الشرع إلى أهلية كاملة، يتمتع بها الشخص إذا بلغ سن الرشد، ولم يكن فاقداً لإدراكه (كالمجنون)، أو اختياره (كالطفل)، وأهلية ناقصة تثبت للشخص المميز عند بلوغه سن السابعة، وفيما يأتي أطوار سن الطفل:

المرحلة الأولى: قبل سن التمييز، وهي مرحلة الطفل عديم التمييز أو عديم الأهلية، وتبدأ منذ ولادته حتى سن السابعة، ويسمى الصبي غير المميز أو فاقد الأهلية، فليس له عقد أي تصرفات حتى بلوغه السابعة، وإن كانت له أهلية الوجوب الكاملة المتمثلة في قبول الوصايا والهبات لمصلحته، ويعد المجنون معدوم الأهلية فلا مسؤولية عليه إن ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير، وإنما يكون مسؤولاً مدنياً في أمواله؛ حتى لا يضار الغير منه.

المرحلة الثانية: الصبي المميز (ناقص الأهلية) وهي من سن السابعة حتى البلوغ بشرط أن يكون مميزاً، وتثبت له أهلية الأداء كاملة، أي تقبل الوصايا والهبات، ويحق له قبول العقود النافعة، كالوصايا والهدايا، أما العقود الضارة ضرراً محضاً فلا تجوز له كعقود الإجارة أو ضمان دين غيره أو الهبة من أمواله.

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ أو كمال الأهلية، وهي بلوغ الصبي الحلم عاقلاً، فتثبت له أهلية الأداء كاملاً، فيكون مسؤولاً عن أفعاله المدنية والجنائية إذا بلغ الحلم، ويؤنس

(١) زكي، محمود جمال الدين: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ص ٤٣٨ وما بعدها.

منه الرشد (عاقلاً) ^(١) عملاً بقوله تعالى: ﴿وَابْنُلُوا لِلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا^ك﴾ ^(٢).

ولم يحدد الفقه الإسلامي سن الرشد، ولا يعدد الإسلام الشخص كامل الأهلية إلا بمرحلة البلوغ. ولا يوجد كذلك اتفاق بين العلماء المتخصصين في الطفولة حول تحديد مراحل هذه المرحلة العمرية، وهناك من يرى أن مرحلة الطفولة تنقسم إلى ثلاث مراحل، هي:

١. مرحلة المهد: هي التي تمتد من الولادة وحتى نهاية السنة الثانية.
 ٢. مرحلة الطفولة المبكرة: هي التي تمتد من بداية السنة الثالثة حتى السنة السادسة، ويطلق عليه أحياناً مرحلة ما قبل المدرسة.
 ٣. مرحلة الطفولة المتأخرة: هي المرحلة التي تمتد من السنة السادسة إلى السنة الثانية عشرة، ويطلق عليها المربون مرحلة المدرسة الابتدائية ^(٣).
- وهناك في الفقه الإسلامي من يعد مرحلة الطفولة هي التي تتحدد في المدة الممتدة منذ الولادة وحتى سن أربعة عشر عاماً ^(٤).

وتعدّ الطفولة إحدى المراحل الرئيسة في مسيرة الإنسان الحياتية، تاركة عبر أحداثها وتجاربها وخبراتها وتفاعلاتها أعمق الأثر، ومسيرة أكثر غوراً في بنيان شخصيته، حيث إن هذه الخبرات والتجارب والتفاعلات، إما أن تجعل منه كائناً اجتماعياً مستندجاً لمنظومة

(١) مصيلحي، محمد الحسيني: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٨م، ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية ٦، وقد نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعة وفي عمه، ذلك أن رفاعة توفي، وترك ابنه وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ﴾.

(٣) في التوسع انظر: عقل، محمود عطا حسين: النمو الإنساني - الطفولة والمراهقة، الرياض، ١٩٩٧/، دار الخريجي، ص ١٢١، ١٤٣، ١٦٣.

(٤) آل سعود، منيرة بنت عبد الرحمن: إيذاء الأطفال - أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٤٣.

المعايير الاجتماعية وممثلاً لها، وإما أن تغرس فيه بذور التنافر والتوتر والاختلال، مؤدية إلى شخصية مضطربة معقدة تتنازعها تيارات الانحراف والاعتلال^(١). ذلك أن مفهوم الطفولة يشير إلى المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، يتميز فيها الفرد بنمو جسمي سريع، ويكون فيها معتمداً على الآخرين والمحيطين به، ويحتاج فيها إلى أنواع من الرعاية والحماية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، ويكون فيها الفرد أيضاً أكثر احتياجاً إلى الأسرة والمجتمع معاً، وذلك لعدم قدرته على الاعتماد على نفسه وتحديد مصيره، فالطفل في هذه المرحلة هو الطرف المستجيب لعمليات التفاعل الاجتماعي من حوله، التي يزود عن طريقها بالعادات والتقاليد والقيم والمعايير وأنماط السلوك التي تؤثر في شخصيته، وتحدد من ثم مستوى تكامله مع المجتمع على المستوى الثقافي والاجتماعي والوظيفي والمعياري والشخصي^(٢).

ويهدف عهد حقوق الطفل في الإسلام سنة ١٤٢٧ هـ الصادر من منظمة التعاون الإسلامي، إلى تحقيق مقصد تأمين طفولة سوية وآمنة، وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم، ويتمسكون بعقيدتهم، ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير، فكرياً وعملاً، والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية، ويهدف هذا العهد إلى تأمين وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة، بما ينشئ أجيالاً صالحة لمجتمعهم^(٣).



(١) الرميح، يوسف بن أحمد: العوامل المرتبطة بعمالة الأطفال في المجتمع السعودي، مجلة البحوث الأمنية (كلية الملك فهد الأمنية)، مجلد (٢٠)، عدد (٤٨) ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ - مارس ٢٠١١ م، ص ١٧٥.

(٢) عفيفي، عبدالحق محمد: الأسرة والطفولة - النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٣ م، ص ٢٩٠.

(٣) المادة (٢/٣) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

المطلب الثالث

الألفاظ المترادفة للطفل ونماذج من الفتیان

أتناول في هذا المطلب الألفاظ المترادفة للطفل، ونماذج من فتیان في صدر الإسلام، وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: الألفاظ المترادفة للطفل.

هناك ألفاظ عدة تدخل في نطاق مصطلح الطفل المتفق عليه قانوناً وفي المواثيق الدولية، أبرزها:

أولاً: الصغير:

الصغير هو: ضد الكبير ومنه الصبي، والصغير هو القليل القدرة والقليل المنزلة، وهو صفة للإنسان والحيوان والجماد، ويشمل الطفل والغلام، إذ إن الطفل هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم، فالصغير صفة للذكر والأنثى، وهو ما دون البلوغ^(١)، وقد ورد لفظ الصغير في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وورد في سورة البقرة، الآية (٢٨٢)، وسورة القمر، الآية (٥٣).

ثانياً: الولد:

ولد: الواو واللام والdal أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل، ثم يقاس عليه غيره، والولد للواحد وللجميع، ويقال للواحد ولد أيضاً، وللأنثى وليدة جمعها ولائد،

(١) الإمام الرازي، محمد بن بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، ج ١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ، ص ١٥٢ - الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٤، مادة (صَغَرَ).

وتولد الشيء عن الشيء حصل عنه^(١). والوليد: الصبي المولود، والجمع ولدان. ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع، وجمعه أولاد^(٢).

وقد ورد لفظ الولد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]. وقد ورد لفظ الولد والأولاد والولدان في سورة الأنفال، الآية (٢٨)، والتغابن، الآية (١٥)، والمنافقون، الآية (١٥)، والبقرة، الآية (٢٣٣)، والتوبة، الآيات (٥٥، ٦٩، ٨٥)، والكهف، الآية (٣٩)، ومريم، الآية (٧٧)، وغيرها كثير في القرآن الكريم.

ثالثاً: الغلام:

الغلام هو الابن الصغير دون تحديد، وخص بالذكر دون الأنثى، وهو المولود حين يولد ذكراً إلى أن يشب^(٣)، وقيل: هو الغلام إذا طر شاربه^(٤) وهو الذي قارب البلوغ^(٥).

والراجع لدى أهل اللغة أن الغلام: هو الصبي منذ ولادته إلى أن يبلغ الحلم^(٦).

وقال الأزهري: سمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غلام^(٧).

وورد لفظ الغلام في القرآن الكريم في قصة زكريا عليه السلام، حيث قال تعالى: ﴿يٰۤزَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧]،

(١) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس ابن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، ج ٦، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجليل، ص ١٤٣، مادة (ولد).

(٢) الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ٥٥١.

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٦٦١هـ): لسان العرب، ج ٢، ص ٤٣٩، مادة (غلم).

(٤) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، ج ٨، تحقيق: د. عبدالسلام محمد هارون، ومحمد علي النجار، القاهرة، الدار المصرية، ١٩٦٤م، ص ١٠.

(٥) الإمام ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية: التفسير القيم، تحقيق: محمد حامد الفضل، بيروت، المركز الدولي للتراث العربي، ص ٦٩١.

(٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ج ٢، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩٠م، ص ٢٠٨ - الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٢.

(٧) الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٨.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]، والظاهر أن مصطلح صبي هو نفسه مصطلح غلام، إذ يطلق على الصغير وما بعده بدليل قوله تعالى عن عيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، بينما في الآية ذكر بغلام، وهذا يعني أن جبريل عليه السلام أطلق على الصغير مصطلح (غلام)، بينما أطلق عليه قومه عليه السلام مصطلح (صبي)، وقد ورد مصطلح (الغلام) في سورة آل عمران في الآية (٤٠)، وفي سورة يوسف في الآية (١٩) وسورة الحجر في الآية (٥٣)، وسورة الكهف في الآيات (٧٤، ٨٠، ٨٢)، وسورة مريم في الآيتين (٨، ٢٠)، وسورة الصافات، في الآيتين (١٠٠، ١١٣)، وسورة الذاريات في الآيتين (٢٨، ٢٩)، وسورة الطور في الآيتين (٢١، ٢٤).

وورد لفظ الغلام في أحاديث نبوية شريفة عدة، منها ما روي عن سهل بن سعد، قال: أوتي رسول الله بقدح، فشرب وعن يمينه غلام هو أحدث القوم والأشياخ عن يساره، قال: يا غلام، أأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنت لأعثر بنصبي منك أحدًا يا رسول الله (فأعطاه إياه)^(١)، وقال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «كنت غلامًا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٢). والرسول صلى الله عليه وسلم يكرم بلفظ الغلام، بعض فئات المجتمع كالعبد المملوك، والخادم، إذ قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقل أحدكم عبدي وأمّتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»^(٣).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، ج ٢، كتاب المساقات، باب من رأى أن صاحب الخوض والقربى أحق، ص ٨٣٣، حديث رقم (٢٣٢٦).

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، ج ٥، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (٥٠٦١) - الإمام مسلم: الصحيح، ج ٣، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، وأحكامهما، حديث رقم (٣٠٢٢).

(٣) الإمام البخاري: الصحيح، ج ٢، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمّتي، حديث رقم (٢٤١٤) - الإمام مسلم: الصحيح، ج ٤، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة الأمة والعبد والمولى والسيد، حديث رقم (٢٢٤٩).

وإذا بلغ الغلام رشيداً ارتفعت الحضانة عنه، وولي أمر نفسه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١)، واستدلوا بأنه استقل بنفسه، وقدر على إصلاح أموره بنفسه، فوجب انفكاك الحجر عنه^(٢).

وقال القاضي عياض بن موسى اليعصبي: «الغلام يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ، وعلى الرجل باعتبار ما كان»^(٣).

رابعاً: الصبي:

الصبي لغة: مصدره صبا، يقال: صبا صبو (بفتح الصاد وسكون الباء)، وصبوا (بضم وتشديد الواو)، والصبأ: الصغر والحدأة، والصبي: الصغير، والجمع صبية، وصبيان^(٤)، والصبي: الغلام^(٥)، والصبي: اسم يطلق على المولود ذكر أو أنثى، من حين ولادته إلى أن يفطم، وبعضهم أطلقه عليه بعد التمييز، وبعضهم قال: هو الصغير. ويدل على أنه يطلق

(١) الإمام الحصكفي، محمد بن علي بن محمد: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٥، بيروت، دار صادر، ص ٢٧١ - ابن عبدالعزيز البخاري، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٣، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، ص ١٧٨ - الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ج ٢، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، ص ٢٥٨ - ابن إسحاق المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي: مختصر خليل، ج ٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٥٩١ - الإمام المواق، محمد بن يوسف المعروف بالمواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل، ج ٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٥٩٣ - الإمام العمراني، يحيى بن أبي الخير العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، تحقيق: قاسم محمد النوري، بيروت، دار المنهاج، ص ٢٧٤ - الإمام النووي، يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، ج ٦، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الرياض، دار الكتب ١٤٢٣هـ، ص ٥٠٨ - الإمام البهوتي، منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج ١٣، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، الرياض ١٤٢٩هـ، ص ١٩٥.

(٢) الإمام البهوتي، منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج ٥، تحقيق: د. عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ص ٦٩٩ - كشف القناع: مرجع سبق ذكره، ج ١٣، ص ١٩٥.

(٣) الإمام ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦، تحقيق: عادل عبدالموجود ومحمد علي معوض، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٤٤٧.

(٤) الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٣.

(٥) الإمام الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، القاهرة، دار الحديث ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٠١.

على المولود من ولادته، لقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

فقد ساء الله ﷻ بذلك وهو في مهده، وعلى أكثر من ذلك بمدة^(١) قوله تعالى: ﴿وَأَيِّنُّهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، والصبي هو الذي لم يبلغ الحلم.

وللبلوغ علامات يعرف بها، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما تختص به لكل منهما، ومنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه^(٢). فأما المشترك فيه بين الذكر والأنثى فهو كما يأتي:

١. الاحتلام والإنماء: هو خروج المنى، سواء كان ذلك يقظة أو مناماً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا كَمَا اسْتَنْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

وقد روى الإمام الترمذي في سننه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣). والأحكام التكليفية منوطة بالبلوغ، مرفوعة قبله، فكون البلوغ مناطاً للتكليف دليل على انتهاء الطفولة به^(٤).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٥٠، مادة (صبو).

(٢) في التفصيل انظر: الإمام ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ): المغني، ج ٦، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٧هـ، ص ٥٩٧ - الإمام الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، بيروت، دار المعارف، ص ٢٠٢ - الإمام ابن عرفة، شمس الدين محمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ص ٢٩٣.

(٣) الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ): السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، بيروت، دار الكتب العلمية، حديث رقم (١٣٤٣).

(٤) الإمام ابن كثير، عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن ضو بن كثير (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، ج ٣، تحقيق: د. كمال علي الجمل، القاهرة، دار الكلمة ١٤١٩هـ، ص ٣٦٩.

وبعبارة أخرى هو خروج المنى من الذكر يقظة أو منامًا بجماع أو غيره، والمنى: الماء الدافق الذي يخلق منه المولود، وقد اتفق العلماء على أن الاحتلام والإنزال هو حد البلوغ، ويجب به سائر التكاليف، وقال الإمام ابن قدامة، ولا نعلم في ذلك خلافًا^(١).

٢. الإنبات: هو ظهور الشعر الخشن الغزير حول ذكر الرجل أو فرج الأنثى، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى حلق أو نتف، أما الرغب الضعيف فلا اعتبار له، فإنه ينبت للصغار^(٢). وفي اعتبار الإنبات دليل على البلوغ، وقد ذهب الحنفية وبعض المالكية^(٣)، إلى أن الإنبات لا يعتبر في إثبات البلوغ؛ لأنه شعر من بدن الإنسان كسائر شعره، فلا يدل على البلوغ؛ لأن الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، تنفي أن يكون إنبات الشعر بلوغًا ما لم يحتلم الحدث.

وذهب الحنابلة والظاهرية وقول للشافعية والمالكية^(٤)، إلى أن الإنبات يعتبر به البلوغ، ولو لم يحتلم، لما روي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير، قال: «سمعت عطية القرظي يقول: كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل مقاتلهم، وتسبى ذراريهم، فشكوا فيّ، فلم يجدوني أنبت الشعر، فها أنذا بين أظهركم^(٥)، ففيه دليل على أن من أنبت فقد بلغ. وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى عماله: ألا تأخذوا الجزية^(٦) إلا ممن جرت عليه الموسى، كان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان^(٧).

(١) الإمام ابن قدامة: مرجع سبق ذكره، ج ٦، ص ٥٩٧.

(٢) الإمام ابن قدامة: مرجع سبق ذكره، ج ٦، ص ٥٩٧ - الإمام زكريا بن محمد (ت ٩٣٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة، ج ٣، القاهرة، المطبعة الميمنية، ص ١٢٤.

(٣) الإمام الزيلعي: مرجع سبق ذكره، ج ٥، ص ٢٠٢ - الإمام ابن عرفة: مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ٢٩٣.

(٤) الإمام ابن قدامة: المغني، مرجع سبق ذكره، ج ٦، في الموضوع نفسه - ابن عرفة: مرجع سبق ذكره، ج ٣، في الموضوع نفسه.

(٥) الإمام النسائي، أحمد بن علي (ت ٣٠٣هـ): السنن، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، القاهرة، العالمية، ١٩٩٣م، حديث رقم (٣٣٧٦) - الإمام الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ): السنن، كتاب السير عن رسول الله، حديث رقم (١٥١٠)، القاهرة، العالمية ١٩٩٣م.

(٦) الجزية هي حق مفروض على رؤوس الكفار الأحرار وعبيدهم المقيمين في الدول الإسلامية، انظر: قلعة جي، محمد رواس: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الكويت، دار النفائس، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٨٢.

(٧) الإمام ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ): مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ، ص ٤٢٩ - الإمام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ): مصنف عبد الرزاق، ج ١٠، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، ص ٣٣١.

٣. البلوغ بسن محددة: وهو مسألة موضع خلاف بين الفقهاء المسلمين، فقد ذهب الحنفية إلى أن سن البلوغ هو ثنائي عشرة سنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه أشد الصبي هو ثنائي عشرة سنة، وهو أقل مما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً، فبينى الحكم عليه^(١).

وذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن سن البلوغ هو خمس عشر سنة قمرية للذكر والأنثى، لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، بينما قال: عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، وراني بلغت^(٤).

وفيما يتعلق بالأنثى وبخاصة الحيض والحمل، فقد اتفق الفقهاء المسلمون على أنه متى ما حصل أحدهما، فقد بلغت الأنثى، وجرت عليها التكاليف، وقد حكى الإجماع الإمام ابن المنذر رحمته الله^(٥)، فقال: وأجمعوا (أي الفقهاء) على أن الفرائض والأحكام تُجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منه^(٦).

وأما الرشد: فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع، فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً، ولا يصرفه في حرام^(٧).

(١) الإمام الزيلعي: مرجع سبق ذكره، ج ٥، ص ٢٠٣.

(٢) الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): الأم، ج ٤، بيروت، دار الفكر ١٣٩٣هـ، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٣) الإمام ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٣٤٧١.

(٤) الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، بيروت، دار ابن كثير ١٤٠٧هـ، حديث رقم (٢٥٢١) - الإمام مسلم، مسلم ابن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ): الصحيح، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، حديث رقم (١٨٦٨).

(٥) الإمام ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ): الإجماع، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ، ص ٤٠٢.

(٦) الإمام ابن قدامة: المغني، مرجع سبق ذكره، ج ٦، ص ٥٩٧.

(٧) سابق، سيد: فقه السنة، المجلد الثالث، بيروت، دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤١١.

خامساً: الحدث:

معنى الحدث: الحاء والذال والطاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن^(١)، والحدث هو الفتى، ويقال: رجل حدث بفتحتين أي شاب، أو طري السن، فإذا ذكرت السن قلت: حديث السن، وغلما حدثان أي أحداث، وشاب حدث السن وحديثها أي بين الحداثة والحدوثة، أي إنه فتى السن. فكل فتى في الناس والدواب والإبل حدث، والأثنى حدثه^(٢). والحدث هو بالفقه الإسلامي صغير السن^(٣).

وجدير بالذكر أن مصطلح الحدث لم يرد لفظه في القرآن الكريم، ولكنه ورد في السنة النبوية المطهرة في أحاديث عدة، منها ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز الإيمان حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(٤).

وورد لفظ الحدث لدى بعض الأئمة، إذ قال الإمام ابن القيم: الدعاوى التي يحكم فيها ولاية الأمر، سواء سموا قضاة أو ولاية الأحداث، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية^(٥). وقال الإمام الشاطبي: وأما تقديم الأحداث على غيرهم من قبيل ما تقدم في كثرة الجهل وقلة العلم كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره؛ لأن الحدث أبداً أو في غالب الأمر غرّ لم يتحنك، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة^(٦).

(١) ابن فارس: مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ٣٦، مادة (حدث).

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٧٥، مادة (حدث).

(٣) الإمام ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ، ص ٣٥٥.

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، ج ٦، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم، حديث رقم (٦٥٣١) - الإمام مسلم: الصحيح، ج ٢، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم (١٠٦٦).

(٥) الإمام ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ): الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، بيروت، دار صادر، ص ١٢٨.

(٦) الإمام الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): الاعتصام في الحوادث والبدع، ج ٢، القاهرة، مكتبة المنار ١٣٣٢هـ، ص ٩٥.

الحدث في النظام السعودي:

تُعرّف لائحة دور الملاحظة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الحدث بأنه هو الذي يبلغ من العمر سبع سنوات، ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة^(١). أما الحدث في نظام العمل السعودي فهو الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يبلغ الثامنة عشرة^(٢). والفرق بين النصين أن الأول ينطبق على المشردين الذين لا مأوى لهم، والمارقين من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم، أو المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري، أو قسوة الوالدين، أو سوء سلوكه أو لأسباب أخرى، أو من هم قد حكموا بجريمة جنائية، بينما النص الثاني معمول لأغراض العمل، أي يأخذ الطاقة البدنية للحدث لأغراض أداء العمل.

وقد أخذ بهذا التحديد مرشد الإجراءات الجنائية، الصادر من وزارة الداخلية، الذي عرّف الحدث بأنه هو الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات، ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة، والعبرة بشبوت البلوغ من عدمه هو قول القاضي دون البيانات المثبتة بحفاظ النفس وغيرها^(٣). ومن هذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أن النظام السعودي جعل للطفل أو الحدث مرحلتين يمر بهما، وهما:

١. مرحلة سن التكليف الجنائي: هي من تمام سبع سنوات، وحتى تمام الثامنة عشرة، وفيها تمنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة.
٢. مرحلة حظر دخول أماكن العمل، هي من الميلاد حتى بلوغ خمسة عشرة سنة في نظام العمل السعودي على أنه يجوز لوزارة العمل تشغيل الحدث الذي عمره من (١٣ - ١٥ سنة) في أعمال خفيفة، وسيجري بيان ذلك عند الكلام في الفصل الرابع عن حقوق الطفل العامل. وتجمع المواثيق الدولية، وقوانين الدول على أن الطفل هو الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره.

(١) المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ.

(٢) المادة الثانية من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

(٣) وزارة الداخلية: إدارة الحقوق: مرشد الإجراءات الجنائية، الرياض ١٤٢٣هـ، ص ٣١.

سادساً: الفتى:

الفتى جمعه في القلة: فتية، وفي الكثرة: فتيان، والأمة: فتاة، وجمعها فتيات، والأصل فيه أن يقال للشاب الحدث: فتى^(١).

والفتى هو ما بين الغلام وبين من تكامل لحيته، أي بين ظهور الشعر في وجهه إلى تكامله^(٢). ويقول تعالى على لسان قوم إبراهيم عليه السلام، حينما حطم الأصنام: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: فتى أي شاباً^(٣)، وذكر مصطلح الفتى في سورة يوسف في الآيات (٣٠، ٣٦، ٦٢) وفي سورة الكهف في الآيات (١٠، ١٣، ٦٠، ٦٢).

الفرع الثاني: نماذج من فتيان في صدر الإسلام.

في صدر الإسلام فتيان لم يبلغ بعضهم الحلم، إلا أنهم أحبوا العلم والعلماء، وفيما يأتي نماذج لفتيان نهلوا من العلم، وأحبوه، وأشاعوه:

١. عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

كان يشغل بال عبدالله بن عباس رضي الله عنه وهو صبي ابن عشر سنين، معرفة كيفية قيام النبي ﷺ الذي دعا له بدعاء: «اللهم، فقِّههُ في الدين»^(٤) فصار بهذا الدعاء حبر الأمة وترجمان القرآن الكريم، وقال: صليت مع النبي ﷺ، فقامت إلى جنبه عن يساره، فأخذني، فأقامني عن يمينه. وقال: وأنا يومئذٍ ابن عشر سنين^(٥).

(١) الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٦.

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: محمد صبحي حلاق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ١٤٢٠هـ، ص ٢٨٤.

(٣) الإمام ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ج ٤، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ص ٥٠٧.

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، باب وضع الماء عند الخلاء، ج ١، حديث رقم (١٤٠)، ص ٢٤٧.

(٥) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، حديث رقم (٣٤٣٧).

٢. عمر بن عبدالعزيز رحمته الله:

ولي أبو عمر بن عبدالعزيز مصر، وابنه عمر حديث السن، يشك في بلوغه، فأراد إخراجَه معه من الشام إلى مصر، فقال عمر: يا أبتِ أو غير ذلك، لعله أن يكون أنفع لي ولك، فقال عبدالعزيز: ما هو؟، قال عمر: ترحلني إلى المدينة المنورة، فأقعد إلى فقهاء أهلها، وأتأدب بأدبهم، فوجهه إلى المدينة المنورة، فاشتهر بها بالعلم والعقل مع حداثة سنه^(١).

٣. الإمام مالك رحمته الله:

طلب الإمام مالك بن أنس العلم وهو حدث، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب طري^(٢).

قال الإمام مالك: قلت لأمي: أذهب، فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فلبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويل على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكذب الآن، وكانت تقول: اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه^(٣).

٤. الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله:

قال إبراهيم بن شماس: كنت أعرف أحمد بن حنبل وهو غلام، وهو يحكي الليل^(٤)، وقال الإمام أحمد حاكياً طلبه للحديث النبوي الشريف في صغره: كنت ربما أردت البكور في الحديث، فتأخذ أمي بثيابي، وتقول: حتى يؤذن الناس، أو حتى يُصبحوا، وكنت ربما بكرت إلى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره^(٥).

(١) الإمام ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج ٩، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤٠١هـ، ص ١٩٣.

(٢) الإمام الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٤٩ وما بعدها.

(٣) الإمام ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ١، تحقيق: الأحدي أبو النور، القاهرة، مكتبة دار التراث، ص ١١٠.

(٤) الإمام الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٢٢٨.

(٥) الإمام ابن الجوزي: مناقب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ص ٤٣ وما بعدها.

تحليل ومقارنة:

١. يتضح مما سبق أن إطلاق ألفاظ الصغير، والولد، والغلام، والصبي، والحدث، والفتى في التراث اللغوي العربي إنما ينم عن غنى اللغة العربية وخصوبتها، وقدرتها على مواجهة جميع أشكال الحياة البشرية، وإذا اعتبرنا الطفل هو من لم يصل إلى سن الثامنة عشرة من عمره، فهذه الألفاظ شاملة لهذا المفهوم.
٢. تكشف هذه الألفاظ عن مسعى لتحديد أهلية الطفل وسن بلوغه، وذلك لتمكينه من المساهمة في الحياة الاجتماعية والتجارية والمالية.
٣. يكشف التراث الشرعي والاجتماعي للمسلمين العرب أن الرسالة الإسلامية فجّرت في الشباب حب العلم، وحب الجهاد في سبيل الله، فهؤلاء الفتیان اتجهوا للنهل من منابع العلم والفقه، وهذا يثبت أن الإسلام كان الطاقة الحيوية لهؤلاء الأحداث والفتیان الذين تركوا طفولتهم، ودخلوا في معترك العلم الشرعي من أجل نشر ألوية الدين الجديد.

